بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث نبوية تنهى عن تكفير المسلم:

إعداد: أ.د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي

تقديم: تعرف بلداننا انتشارًا للتدين بين شباب المسلمين مما يباركه كل مسلم باعتبار أن الدين هو الموجه للحياة، وهو الحق الذي أنزل لكي يتبع، والتدين يحمينا من الكثير من المزالق، وارتباط المسلم بالله سبحانه وتعالى أمر في غاية الأهمية. إلا أن هذا التدين وهذا الارتباط يحتاج إلى فقه وعلم يؤخذان من المصادر الأساسية للدين وهي الكتاب والسنة، وينقل كلَّ ذلك إلى هؤلاء الشباب وغيرهم العلماءُ الذين يحسنون التعامل مع النصوص الشرعية ويعلمون كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويفقهون كيفية تنزيلها على الواقع المعيش الذي يعلمون تفاصيله. هذا النوع من الفقه في الشريعة من حيث الكليات والتفاصيل لم يحصل لبعض الدعاة الذين خاضوا غمار الدعوة إلى الله تعالى وبدأوا يتحدثون في قضايا لم يفقهوها حق الفقه ولم يتخصصوا بها؛ بل خرجوا بها عن مجال الدعوة إلى مجال الحكم على الناس والقضاء بينهم مما دعاهم –ودون فقه وورع– إلى تفسيق الناس وتكفيرهم وإخراجهم عن الملة، مما وجب معه تذكير المسلمين بخطورة هذا الأمر عبر الرجوع إلى الأحاديث النبوية التي تنهى عن تكفير المسلم نهيا صريحًا، واستنباط ما يجب منها من معانٍ، والتنصيص على عدد من الضوابط التي تضبط عملية التكفير.

وفي هذا السياق كتبت هذا البحث الذي جعلته على ثلاثة مباحث:

الأول في تخريج أحاديث التكفير.

أما الثاني ففي لغة الأحاديث وبيان إطلاقات الكفر.

والمبحث الثالث في فقه أحاديث التكفير وبيان خطورته وضوابطه.

المبحث الأول– تخريج أحاديث التكفير:

المطلب الأول– أحاديث التكفير: من خلال البحث والاستقصاء في مصادر الحديث رواية، وجدت حديثين اثنين أصلين ينهيان عن تكفير المسلم بروايات مختلفة كلها صحيحة، أذكرها فيما يلي:

الحديث الأول: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما":

أخرجه الإمام البخاري فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل قال ..."[1]. الحديث.

وأخرجه الإمام مسلم بسندين:

–الأول: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : "إذا كفر الرجل أخاه ..."[2]. الحديث.

–الثاني: حدثنا يحي بن يحي التميمي، ويحي بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي ابن حجر جميعا، عن إسماعيل بن جعفر، قال يحي بن يحي: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"[3].

وأخرجه الإمام مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[4].

وأخرجه الإمام الترمذي فقال: حدثنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما"[5].

وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل مسلم أكفر رجلا

1– صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث 5753، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة 3، 1407 هـ – 1987م.

2– صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث 111، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

3– صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث 111.

4– موطأ مالك: كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، حديث 1777، رواية يحي الليثي؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، د.ت.

5– سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، حديث:2637، وقال: هذا حديث حسن صحيح. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

مسلما: فإن كان كافرا، وإلا كان هو الكافر"[1].

وأخرجه الإمام أحمد بعدة أسانيد أذكرها فيما يلي:

الأول: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن دينار، سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "إذا أحدكم قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[2].

الثاني: حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قال الرجل لأخيه: أنت كافر أو يا كافر فقد باء بها أحدهما"[3].

الثالث: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما"[4].

الرابع: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[5].

الخامس: حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما"[6].

السادس: حدثنا ابن نمير، وحماد بن أسامة، قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من كفر أخاه، فقد باء بها أحدهما"[7].

وأخرجه الحميدي فقال: ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[8].

الحديث الثاني: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق":

أخرجه الإمام البخاري فقال: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة، حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الديلي، حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"[9].

1- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث 4687. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، د. ت.

2- المسند: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، د. ت، 18/2، حديث 4687.

3- المسند 47/2، حديث 5077.

4- المسند 60/2، حديث 5259.

5- المسند 112/2، حديث 5914.

6- المسند113/2، حديث 5933.

7- المسند 142/2، حديث 6280.

8- مسند الحميدي: أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حديث 674.

9- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن. حديث 5705.

وأخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثني حسين، قال: قال ابن بريدة: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود، حدثه عن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ..."[1]. الحديث.

وأخرجه الإمام مسلم بلفظ آخر فقال: وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"[2].

وأخرجه الإمام أحمد بهذا المتن –أيضاً– فقال: حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا حسين – يعني المعلم – عن ابن بريدة حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليس من رجل ..."[3]. الحديث.

المطلب الثاني– الصناعة الحديثية لأحاديث التكفير:

أولاً– فيما يتعلق بالحديث الأول؛ نلاحظ ما يلي:

أ– من حيث السند:

– الحديث من رواية الشيخين البخاري ومسلم، فهو حديث متفق عليه، وأعلى درجة في صحة الحديث أن يتفق على إخراجه الشيخان.

– روى الحديث من طريق الإمام مالك الأئمة البخاري وأحمد والترمذي، وهو ما يعني أن هذا الحديث يعد من أصح أحاديث الموطأ.

– الحديث من رواية الصحابي عبد الله بن عمر ﷺ، ورواه عنه من التابعين عبد الله بن دينار في رواية الأئمة البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأحمد في روايات المسند الخمسة الأولى، ونافع مولى ابن عمر في رواية مسلم الثانية ورواية أحمد السادسة.

– روى الحديث عن عبد الله بن دينار الأئمة مالك، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج .

– لم يصرح عبد الله بن عمر ﷺ بسماع الحديث من النبي ﷺ، وهو ما قد يعني أنه سمعه من أحد الصحابة عن رسول الله ﷺ لأن ابن عمر يعد من صغار الصحابة، والسند يكون متصلاً؛ لأن الصحابة جميعاً عدول.

1– المسند 181/5، حديث 21611 .

2– صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، حديث 112.

3– المسند 166/5، حديث 21503.

– روى الحديث عن الإمام مالك تلاميذُه يحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد ابن جميل الثقفي وعنه الإمام الترمذي، وإسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي وعنه الإمام البخاري، وإسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي وعنه الإمام أحمد.

– رواه عن سفيان الثوري يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ومؤمل بن إسماعيل القرشي.

– روى الحديث عن نافع مولى ابن عمر أيوبُ بن أبي تميمة السختياني في رواية الإمام الحميدي، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي في إحدى روايتي الإمام مسلم وفي إحدى روايات الإمام أحمد، و فضيل بن غزوان في رواية أبي داود، ورواه عن عبيد الله بن عمر محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي الكوفي، وعبد الله بن نمير الهمداني، وحماد بن أسامة بن زيد القرشي، وكلهم أئمة ثقاة.

ونلاحظ اتفاقاً بين الرواة في ألفاظ الحديث، وعدد مهم منهم أئمة حديث وبعضهم محدثون فقهاء أئمة، وهذا كله يبين لنا أن الحديث في أعلى درجات الصحة.

ب– من حيث المتن:

هذا من حيث أسانيد الحديث؛ أما متن الحديث فلم ألحظ فيه خلافاً أساسياً بين روايات هذا الحديث، غاية ما في الأمر أن هناك خلافات لا تؤثر في معنى الحديث. إلا أنه يمكن ملاحظة ما يلي:

– هناك بعض الروايات فيها زيادة إيضاح مثل رواية الإمام مسلم الثانية ففيها زيادة: "إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"، فهي توضح لنا معنى: "باء بها أحدهما".

– وردت بعض الروايات بلفظ: "كفّر الرجل أخاه"، و"أكفر رجلاً مسلماً" في حين وردت أخرى بلفظ: "قال لأخيه يا كافر"، أو "قال الرجل لأخيه أنت كافر أو يا كافر"، وهذا لفظ يوضح لنا معنى التكفير من جهة، ومعنى قول "أنت كافر أو يا كافر" من جهة ثانية.

– انفرد أبو داود بلفظ: "فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر" بدل "فقد باء بها أحدهما" في باقي الروايات مما يقوي وجها من أوجه تفسير معنى الحديث مما ذكره النووي فيما سيأتي توضيحه في فقه الأحاديث.

ثانيا– فيما يتعلق بالحديث الثاني نلاحظ ما يلي:

أ– من حيث السند:

– صرح الصحابي أبو ذر الغفاري ﷺ بسماع الحديث من النبي ﷺ.

– سند الإمام البخاري سند نازل، وسند الإمام مسلم أيضا كذلك. والسند النازل القوي خير من السند العالي إذا كان أدنى منه في القوة.

– اتفقت أسانيد الحديث في أغلب الرواة، ولم تختلف إلا في شيوخ الأئمة، أو شيوخ شيوخهم.

– ذُكر بعض الرواة بأسمائهم أو كناهم غير منسوبين في بعض الروايات، وبعضهم تم التعريف بهم في روايات أخرى. ومن ذلك أن أبا معمر شيخ البخاري ذُكر بكنيته فقط وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه: ميسرة التميمي المنقري مولاهم أبو معمر المقعد البصري[1]. وذُكر عبد الوارث غير منسوب وهو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري، أبو عبيدة البصري والد عبد الصمد بن عبد الوارث[2] .

– نلاحظ أن الإمام البخاري حدث عن أبي معمر عن عبد الوارث ولم يروِ عن عبد الصمد عن أبيه عبد الوارث؛ لأن أبا معمر أثبت في عبد الوارث، قال الإمام علي ابن المديني: "قد كتبت كتب عبد الوارث عن عبد الصمد، وأنا أشتهي أن أكتبها عن أبي معمر" .

– كما روى الأئمة البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الوارث عن حسين المعلم لأنه – كما قال الإمام أحمد – : "كان أصح الناس حديثًا عن حسين المعلم، وكان صالحًا في الحديث"[3]. وهو ما يعني أنهم يروون عن الراوي المتخصص في حديث الشيخ، ولا يكون ذلك إلا عن ملازمة وكثير فحص لأحاديث الشيخ. وهذا ما يعطي قوة للسند. ويبدو لي أن سند البخاري من هذه الحيثية أولى من سند غيره.

ب– من حيث المتن:

–اتفقت ألفاظ الحديث تقريباً في روايتي البخاري وأحمد رغم رواية الإمام البخاري عن الأثبت في الراوي أي عن أبي معمر عن عبد الوارث، بينما روى الإمام أحمد عن عبد الصمد عن أبيه عبد الوارث، وهو ما يعني أن الراوي الأقل ضبطا قد يروي ما رواه من هو أضبط منه.

– وردت رواية الإمام البخاري بلفظ: "الفسوق"، ورواية الإمام أحمد بلفظ "الفسق"، وهما بمعنى واحد –كما سنرى في شرح مفردات الأحاديث–.

1– تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة 1، 1271 هـ – 1952 م، 119/5، وتاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، 24/10.

2– تنظر ترجمته في: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي؛ تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة، الطبعة 1، 1413هـ – 1992 م، 673/1، وتهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي؛ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة 1، 1400 هـ– 1980 م، 18/ 478 وما بعدها.

3– تهذيب الكمال 18/ 482 وما بعدها.

– اختلفت رواية الإمام مسلم عن روايتي الإمامين البخاري وأحمد من حيث الألفاظ، ومن حيث زيادة عبارات تفيد معاني أخرى لها صلة بمعاني التكفير. أما من حيث الألفاظ فتضمنت لفظ "عدو الله" وهو ما يعني أنها صيغة من صيغ تكفير المسلم. أما الزيادة فتمثلت في العبارتين: "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"، و"من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار"، وهي عبارتان تفيدان أن من المعاصي الكبرى إنكار النسب، والترامي على أموال المسلمين وأكلها بدون وجه حق، وقد تكون هاتان المعصيتان طريقاً إلى الكفر إذا استحل المسلم ما أقدم عليه من معصية.

المبحث الثاني– لغة الأحاديث وإطلاقات الكفر:

أولاً– شرح الألفاظ الغريبة:

أ– معنى "باء بها": جاء في المصباح المنير: "باء يبوء رجع، وباء بحقه اعترف به وباء بذنبه ثقل به"[1]. وقال الحميدي: "باء بها أحدهما أي رجع بإثم الكلمة التي قال، واستحق عقوبتها"[2].

وقال ابن الأثير يشرح لفظ "بوأ": "فيه [أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي][3] أي ألتزم وأرجع وأقر، وأصل البواء اللزوم، ومنه الحديث: [فقد باء أحدهما] أي التزمه ورجع به، ومنه حديث وائل بن حجر: [إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه][4]، أي كان عليه عقوبة ذنبه، وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه؛ لأن قتله سبب لإثمه"[5].

وجاء في "كشف مشكل الصحيحين": "باء بمعنى رجع، قال أبو بكر الأثرم: وجهه عندي أنه إذا كان كافراً كان كما قال، وإن كان مسلماً فقد كفر من يعتقد المسلم كافراً، قال: ويمكن أن يكون المعنى باء بإثمها"[6] .

1– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، 66/1.

2– تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي؛ تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة 1، مكتبة السنة– القاهرة، 1415 هـ – 1995 م، ص 78.

3– سنن أبي داود: كتاب الأدب، أبواب النوم؛ باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5070.

4– سنن أبي داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث 4499.

5– النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 419/1.

6– كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي؛ تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، 1418هـ – 1997م، 662/1.

ظهر إذن أن معنى "باء" رجع والتزم إثم الكلمة التي قالها إن لم تكن حقاً، واستحقها باعتقاده كفر أخيه ومواجهته بذلك، وهكذا فسرها علماء فقه الحديث على اختلاف بينهم في بعض المعاني المقصودة في الحديث؛ قال ابن عبد البر موضحاً المقصود بعبارة "باء بها أحدهما" في الحديث: "يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك"[1]. وقال في مكان آخر: "باء بها أي احتمل وزرها"[2].

ب: معنى كفَر وكفّر:

كفّر وكفَر في اللغة: جاء في القاموس المحيط: "الكُفْرُ، بالضم ضِدُّ الإيمان، ويفتحُ، كالكُفُورِ والكُفْرانِ، بضمهما. وكفَرَ نعْمَةَ اللهِ، وبها كُفُوراً وكُفْراناً جَحَدَها، وسَتَرَها. وكافَرَهُ حَقَّهُ جَحَدَهُ... وكافِرٌ جاحِدٌ لِأَنْعُمِ اللهِ تعالى ج كُفَّارٌ، بالضم، وكَفَرَةٌ، محرَّكةً، وكِفارٌ، ككِتابٍ، وهي كافِرَةٌ، من كَوافِرَ. ورجلٌ كَفَّارٌ، كشَدَّادٍ، وكَفُورٌ كافِرٌ ج: كُفُرٌ، بضمتين. وكَفَرَ عليه يَكْفِرُ: غَطَّاهُ، والشيءَ: سَتَرَهُ، ككَفَّرَهُ"[3].

هذا معنى كفَر وكفّر في اللغة وهو يدور حول معنى التغطية والستر والجحد؛ قال ابن الأثير: "وأصْل الكُفْر: تَغْطِيَةُ الشيء تغطيةً تَسْتَهْلِكُهُ"[4]. إلا أن كفر بنفسه وكفّر غيره أي نسبه إلى الكفر، أي أخرجه من الملة، أو قالها له على سبيل تعظيم المعصية.

أما **معنى الكفر شرعا** فهو: "جحدُ المعلومِ من (الدين) ضرورةً شرعيَّةً، وهذا هو الذي جَرَى به العُرْفُ الشرعيُّ. وقد جاء فيه الكُفْرُ بمعنَى جَحْدِ المنْعِم، وتَرْكِ الشكرِ على النِّعَم، وتركِ القيامِ بالحقوق؛ قال ﷺ للنساء: "تَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ"[5]، أي: يَجْحَدْنَ حقوقَ الأزواج وإحسانهم؛ ومِنْ هنا صحَّ أن يقال: كفرٌ دون كفرٍ، وظُلْمٌ دون ظلمٍ"[6].

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط، 1387 هـ ، 22/17.

2- الاستذكار: ابن عبد البر؛ تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دمشق – بيروت: دار قتيبة؛ حلب – القاهرة: دار الوعي، الطبعة 1، 1414هـ - 1993 م. 300/27.

3- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار العلم للجميع- بيروت، د. ت، 128/2 (باب الراء، فصل الكاف: مادة كفر)، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، 535/2 (باب الراء، فصل الكاف: مادة كفر).

4- النهاية في غريب الحديث والأثر 340/4.

5- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر بعد كفر، حديث 29، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث 907.

6- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبَّاس أحمد بن أبي حفص عمر بنِ إبراهيم الأنصاري القرطبي؛ تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوقيفية- القاهرة، د. ت، 163/1.

أما **التكفير** فهو قول الرجل لأخيه يا كافر، ويظهر ذلك من خلال روايات الحديث الأول؛ ففي الرواية التي أخرجها الإمام مسلم: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"، وفي باقي روايات الحديث: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما" مما يعني أن قول أحد لغيره يا كافر أو كافر هو التكفير المنهي عنه؛ قال الشيخ خالد عبد الرحمن العك: "التكفير هو الحكم على رجل مسلم بالخروج من الإسلام، أو الحكم عليه بارتداده عن الإسلام"[1].

ج– فسق: جاء في الصحاح في اللغة: "فَسَقَتِ الرطبة، إذا خرجت عن قشرها. وفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِقُ أيضاً. عن الأخفش، فَسْقاً وفُسوقاً أي فَجَرَ. يقال فَسَقَ عن أمر ربِّه، أي خرج.... ويقال في النداء: يا فُسَقُ ويا خُبَثُ. يريد: يا أيُّها الفاسِقُ، ويا أيُّها الخبيث"[2].

وجاء في رواية الحديث الثاني لفظ الفسق والفسوق وهما بمعنى واحد؛ قال الفيروزبادي: "الفِسْقُ، بالكسرِ التَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ تعالى، والعِصْيانُ، والخُروجُ عن طَرِيقِ الحَقِّ، أو الفُجور، كالفُسوقِ. فَسَقَ، كنَصَرَ وضَرَبَ وكَرُمَ، فِسْقاً وفُسوقاً. و"إنه لَفِسْقٌ": خُروجٌ عن الحَقِّ. وفَسَقَ: جارَ، وعن أمرِ ربِّهِ: خَرَجَ، والرُّطَبَةُ عن قِشْرِها: خَرَجَتْ، كانْفَسَقَتْ، قيلَ: ومنه: الفاسِقُ: لانْسلاخِهِ عن الخَيْرِ"[3]. ويظهر بهذا أن الفسق يدور حول الخروج عن الشيء والترك له.

ثانياً– إطلاقات الكفر وما عبر به عن الكفر:

أ–يطلق الكفر ويراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، كما **يراد به الكفر الأصغر** غير المخرج عن الملة أي المعصية.

أما ما قصد به الكفر الأكبر؛ فمنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِن اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾[5]. وورود لفظ الكفر بهذا المعنى كثير في القرآن الكريم.

1– عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة 3، دار المكتبي– دمشق، 1430هـ – 2009 م، ص 78.

2– الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة 4، 1407 هـ – 1987 م، 1543/4 (باب القاف: مادة فسق).

3– القاموس المحيط 276/3 (باب القاف، فصل الفاء: مادة فسق).

4– المائدة، 17.

5– المائدة، 72.

وأما ورود الكفر في أحاديث النبي ﷺ بهذا المعنى فمنه ما رواه زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟. قالوا الله ورسوله أعلم. قال: "أصبح من عبادي مؤمن وكافر؛ فأما من قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب"[1]؛ قال ابن عبد البر: "وأما قوله ﷺ حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فمعناه عندي على وجهين: أحدهما أن القائل مطرنا بنوء كذا أي بسقوط نجم كذا أو بطلوع نجم كذا، إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والخالق له والمنشئ للسحاب من دون الله فهذا كافر كفراً صريحاً ينقل عن الملة، وإن كان من أهلها استتيب؛ فإن رجع عن ذلك إلى الإيمان بالله وحده وإلا قتل إلى النار، وإن كان أراد أن الله عز وجل جعل النوء علامة للمطر ووقتاً له وسبباً من أسبابه كما تحيي بالأرض الماء بعد موتها وينبت به الزرع ويفعل به ما يشاء من خليقته؛ فهذا مؤمن لا كافر"[2].

وفصل في "المفهم" تفصيلاً حسناً في حال تلفظ المسلم بالقول المذموم –بعد أن رجح أن المقصود بالكفر في الحديث ما أخرج عن الملة– فقال: "فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بذلك القول، فليس بكافر؛ ولكنه مخطئ من وجهين: أحدهما: أنه خالف الشرع؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق. وثانيهما: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز"[3]. ومن هنا يكون إطلاق التكفير في حق أعيان الناس الذين يتلفظون بمثل هذه الألفاظ التي يفيد ظاهرها الكفر من الخطأ البين والتعدي الواضح على الحرمات، وقلة الفقه في تنزيل الأحكام الغليظة مثل التكفير، ولذا وجب على المسلمين والدعاة الاحتياط الشديد في إطلاق الكفر على آحاد الناس وخصوصا العوام والمثقفين بالعلوم غير الدينية الذين ورثوا الإسلام عن آبائهم وربما عاشوا في بيئات إسلامية، إلا أنهم يجهلون الكثير من أحكام الإسلام.

أما ما قصد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة فكثير في أحاديث رسول الله ﷺ. وفيما يلي ذكر طائفة من تلك الأحاديث:

1- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث 810، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث 125.

2- الاستذكار 156/7-157.

3- المفهم 168/1، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ت، مج 1 ج 2 ص 60-61.

– روى أبو ذر الغفاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"[1].

– وروى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2].

– وروى جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[3].

– وروى ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط"[4].

في هذه الأحاديث كلها ورد لفظ الكفر ليقصد به النهي والزجر عن المعاصي الكبيرة، والنهي عن استحلال بعض ما نهي عنه، والنهي عن التشبه بالكفار، قال ابن حجر عند حديث "لا ترجعوا بعدي كفارا": "أقوى ما قيل في ذلك أنه (أي لفظ الكفر) أطلق عليه (أي على القتال بين المسلمين) مبالغة في التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر"[5]. والمراد بلفظ الكفر هنا جحود النعمة، وجحود حق الأخوة الإسلامية، وجحود حق الوالد، وجحود حق الزوج إلى غير ذلك. فكل حديث ورد بهذا اللفظ يجب أن يصرف إلى غير الكفر الناقل عن الملة حتى يتبين بالدليل القاطع أن المقصود به الخروج عن ملة الإسلام[6].

بـ– يوجد لفظ آخر وهو "الشرك" يطلق ويراد به الكفر، ويطلق ويقصد به ما دون ذلك أيضاً. ومما يقصد به الكفر؛ قوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[7]؛

1– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، حديث 3317، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث 112.

2– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث 48، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث 116.

3– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث 121، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث 118.

4– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر بعد كفر، حديث 29، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، حديث 907.

5– فتح الباري 27/13.

6– ينظر: المفهم 164/1–165، والاستذكار 158/7–159، وإكمال المعلم: القاضي عياض؛ تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء– المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426 هـ – 2005 م، 324/1، و327–328، و344، وشرح النووي مج 1 ج 2 ص 57 وما بعدها.

7– الكهف، 42.

فالشرك هنا كفر أدى بصاحبه إلى تخريب جنته والندم على ما صدر منه، قال الطبري: "يتمنى هذا الكافر بعد ما أصيب بجنته أنه لم يكن كان أشرك بربه أحداً، يعني بذلك هذا الكافر إذا هلك وزالت عنه دنياه وانفرد بعمله، ودّ أنه لم يكن كفر بالله ولا أشرك به شيئاً"[1]، وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "لما رأى الكافر ما دهاه من جراء كفره التجأ إلى أن يقول: يا ليتني لم أشرك بربي أحداً، إذ علم أن الآلهة الأخرى لم تغن وَلايتُهم عنه شيئاً"[2].

ويطلق لفظ الشرك ويراد به ما دون الكفر، ومنه ما رواه جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[3]. في هذا الحديث تسوية بين الكفر والشرك أولاً؛ قال النووي: "ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك"[4].

ويفيدنا الحديث –ثانياً– أن ترك الصلاة معصية كبرى إذا كان التارك لها مؤمناً بوجوبها، ونستطيع أن نقول: إن المقصود هو زجر تارك الصلاة وتخويفه حتى يلتزم بهذا الأمر، وهو خلاف ظاهر الحديث إلا أنه الراجح من أقوال العلماء؛ قال ابن عبد البر: "وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر أن تارك الصلاة إذا كان مُقراً بها، غير جاحد، ولا مستكبر فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء: "رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن قيل يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال يكفرن بالعشير ويكفرن الإحسان"[5]، فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافراً، وأصل الكفر التغطية للشيء ... فيحتمل والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالباً عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده. ومعلوم أن من صلى صلاته، وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا وإن كان مُقراً بها"[6].

1- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة 1، 1420 هـ - 2000 م، 27/18.

2- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م، 328/15.

3- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث 134، وغيره.

4- شرح النووي على صحيح مسلم مج 1 ج 2 ص 71.

5- تقدم تخريجه.

6- التمهيد 288/23، وينظر إكمال المعلم 344/1.

وقال النووي: "وأما تارك الصلاة؛ فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر؛ بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف"[1].

ويبدو لي –والله أعلم– أن التكفير بفعل المعصية لا يجوز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِن اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، فالكافر هو من شرح صدره بالكفر، والعاصي ليس كذلك لأن له حسناتٍ بها يُذهِب سيئاته؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[3]، ولو كان كافراً لما كانت له حسنات، والأدلة في هذا الباب كثيرة، ومنها حديث المفلس[4]؛ فقد كانت له حسنات لكن ظلمه للناس طغى على تلك الحسنات فطرح في النار، فلو كان الظالم وهو العاصي والفاسق كافراً كفراً يخرجه عن ملة الإسلام لما كانت له حسنات يُقتص بها منه يوم القيامة، ثم إن النبي ﷺ نسبه إلى أمته فقال: "المفلس من أمتي" فثبت بهذا أنه مسلم ينتسب إلى أمة الإسلام رغم أنه يطرح في النار؛ لأنه من العصاة الذين غلبت سيئاتهم حسناتهم إلا أنه لا يخلد في النار، مصداقاً لما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان"[5]، وهذا من أقوى الأدلة على إيمان مرتكب الكبائر.

جـ– قد **يطلق الفسق ويراد به الكفر الأكبر**؛ من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِن الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[6]؛ قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وأطلق الفسق في مواضع من القرآن على العصيان العظيم"[7]. ولا يكون العصيان العظيم هنا إلا كفراً بدليل ما جاء في الآية بعدُ من النهي عن اتخاذ إبليس وذريته أولياء من دون الله تعالى.

1- شرح النووي على صحيح مسلم مج 1 ج 2 ص 70.

2- النحل، 106.

3- هود، 114.

4- ينظر صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث 2581.

5- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب جهنم، باب منه (آخر أهل النار خروجا منها)، حديث 2598، وهو حديث صحيح. وينظر: صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، حديث 7001.

6- الكهف، 50.

7- التحرير والتنوير 341/15.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[1]؛ قال في التحرير: "والفاسق هنا هو مَن ليس بمؤمن بقرينة قوله بعده ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾، فالمراد: الفسق عن الإيمان الذي هو الشرك وهو إطلاق كثير في القرآن"[2]. وقد أنكر الله سبحانه وتعالى المساواة بين المؤمن والفاسق الذي يعنى به الكافر في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾[3].

واستعمل القرآن الكريم اللفظين معا للدلالة على أنهما قد يحملان المعنى نفسه؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾[4]، والمعنى واضح هنا إذ الفسق في هذا الموضع تمرد وإيغال في الكفر لوضوح الآيات، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[5]، فالفسق هنا مرادف للكفر المعبر عنه في الآية.

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[6]؛ قال الطبري: "فقضاء الله جل ثناؤه بينه وبينهم: أن سماهم"فاسقين". وعنى بقوله:"الفاسقين" الخارجين عن الإيمان بالله وبه إلى الكفر بالله وبه"[7].

كما **يطلق الفسق ويراد به المعصية** دون الكفر في آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[8]. فالفاسقون هنا مسلمون إلا أنهم ارتكبوا معصية قذف المحصنات والكذب عليهن في ذلك مما أوجب عليهم حد القذف تأديباً لهم حتى يؤوبوا ويتوبوا حفظا للأعراض من أن تنتهك حرمتها. وكل ما أوجب حداً أو تعزيراً فهو معصية إلا حد الردة لأنه ينفذ في الشخص الذي غير دينه.

1- السجدة، 20.

2- التحرير والتنوير 231/21.

3- السجدة، 18.

4- البقرة، 99.

5- المائدة، 81.

6- المائدة، 25.

7- جامع البيان في تأويل القرآن 189/10.

8- النور، 4.

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]. فالفسوق المنهي عنه هنا هو المعاصي كلها، والترك لأوامر الله تعالى، وهو مما ينافي مقاصد الحج[2].

ومن أحاديث النبي ﷺ في هذا الباب ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[3]، قال النووي: "وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ"[4]. وواضح أن الفسوق في هذا الحديث قصد به المعصية دون الكفر، وتتمثل في سب المسلم الذي يعني التنقيص من المسلم، وإهانته، والنيل من عرضه، وعدم مراعاة حرمته، وكل ذلك محرم[5].

د- ويطلق الظلم ويقصد به الكفر كما يقصد به ما دون الكفر. ومما أطلق وقُصِد به الكفر المخرج عن الملة قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾[6]. في هذه الآية الكريمة يقصد بالظلم الكفر إذ الحديث هنا عن مشركي قريش الذين يكذبون النبي ﷺ ويرمونه بالسحر[7].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[8]، وهنا تسوية بين من ظلم ومن كفر[9]، وقال تعالى مخاطبا نوح عليه السلام: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾[10]، وسبب إغراقهم كفرهم وطغيانهم[11]، والظلم هنا إذن قُصِد به الكفر أيضاً. وقد جمع الله عز وجل بين ثلاثة مصطلحات في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ

1- البقرة، 197.

2- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 135/4، وما بعدها.

3- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث 48، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، حديث 28.

4- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 135/4، وما بعدها.

5- ينظر: فتح الباري 112/1.

6- الإسراء، 47.

7- ينظر: جامع البيان 460/17، والتحرير والتنوير 121/15.

8- البقرة، 254.

9- ينظر: مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب- الرياض، 1412 هـ – 1991 م، 74/7، والتحرير والتنوير 16/3.

10- هود، 37.

11- ينظر تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1420هـ - 1999 م، 473/5.

مِنْ أَنصَارٍ﴾[1]، فجمع هنا بين الكفر والشرك والظلم، مما يعني أنه يمكن أن نعبر بهذه الألفاظ للدلالة على معنى واحد.

أما ما قصد به الكفر الأصغر؛ فمنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[2]، أدخل الله سبحانه وتعالى الظالم لنفسه وهو العاصي ضمن فئة المؤمنين الذين ورثوا الكتاب واصطفاهم الله تعالى من عباده[3].

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4]. والمقصود بظلم النفس هنا ارتكاب الذنوب الكبائر[5].

ومن الأحاديث النبوية في هذا الباب؛ ما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[6]. والظلم قد يقصد به الظلم الذي بمعنى الشرك، وقد يقصد به المعاصي سواء كانت كبائر أو صغائر[7]، فالنهي في هذا الحديث القدسي يعم النوعين الشرك والمعاصي معاً.

ومنها أيضا ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[8]. ومعنى لا يظلمه أي لا ينقصه حقه، وهو هنا معصية بدليل قوله في أول الحديث "المسلم أخو المسلم"، قال ابن رجب: "فإذا كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك. وأيضاً؛ فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكف عنه الضرر، وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم"[9].

1-المائدة، 72.

2- فاطر، 32.

3- ينظر: مجموع الفتاوى 79/7.

4- آل عمران، 135، وينظر: القصص، 16، والأعراف، 23.

5- ينظر: مجموع الفتاوى 79/7، والتحرير والتنوير 92/4.

6- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث 2577، وغيره.

7- ينظر جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة 1، 1408هـ ، 224/1.

8- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث 6551، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث 2564، وغيره.

9- جامع العلوم والحكم 322/1، وينظر: فتح الباري 97/5، وينظر في هذا المبحث: التكفير وضوابطه: إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد – القاهرة، الطبعة 2، 1429 هـ -2008 م، ص 71 وما بعدها.

المبحث الثالث– فقه أحاديث التكفير وبيان خطورته وضوابطه:

أولاً– معاني وأحكام:

المقصود بالحديثين السابقين –موضوع هذا البحث– نهي المسلمين عن تكفير بعضهم بعضاً، وقد جاء هذا النهي بصيغة التعميم الصريحة بقوله ﷺ " أيما رجل"، و"أيما امرئ" مما يعني أن كل مسلم مطالب بالامتثال، وهذا هو الأصل في الخطابات أن تحمل على العموم، قال ابن عبد البر عند شرحه للحديث الأول في كتابه التمهيد: "وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر"[1].

وقال في كتابه الاستذكار: "ومعناه أن الكافر إذا قيل له يا كافر فهو حامل وزر كفره ولا حرج على قائل ذلك له، وكذلك القول للفاسق يا فاسق، وإذا قيل للمؤمن يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثما مبينا وبهتانا عظيما، إلا أنه لا يكفر بذلك لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان"، ثم تحدث عما يستفاد من الحديث قائلا: "فائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[2]؛ فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق"[3]، وهو ما يوضح أن ابن عبد البر يجعل التكفير نوعا من التنابز بالألقاب وفسوقا.

وقال النووي: "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام"، ثم ذكر خمسة أوجه لشرح المعنى المراد، وهي فيما يلي:

الوجه الأول: يحمل الحديث على المستحل للتكفير، وهذا يكفر. فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر. فباء وحار ورجع بمعنى واحد. وهو وجه استبعده ابن حجر بقوله: "وهذا بعيد من سياق الخبر"[4].

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهو وجه أيده ابن حجر[5] .

1- التمهيد 22/17.

2- الحجرات، 11.

3- الاستذكار 300/27-301.

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، 466/10.

5- ينظر: فتح الباري 466/10.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهو رأي نسبه النووي للإمام مالك وضعفه قائلا: "المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع"، وعقب عليه ابن حجر بقوله: "قلت ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل"[1]. والحق أن أهل البدع لا يكفرون ببدعتهم حتى يتبين بالدليل القاطع أنهم خرجوا عن الملة.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يئول به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. وهذا في الحقيقة إذا آل به الأمر إلى فعل معاصي وكبائر عظمى سهُل عليه معها فعلُ أي شيء حتى خرج عن الدين، وإلا فالمعاصي في الأصل لا يكفر بها العاصي -كما سبق بيانه-.

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره؛ فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً؛ فكأنه كفر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[2].

ثم قال ابن حجر -بعد ذكر ما فسر به النووي الحديث-: "وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما"[3]. وقال أيضاً: "والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم"، وهذا ما ذهب إليه قبله ابن عبد البر بقوله: "والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم"[4]. وهنا إشارة مهمة وهي أن النصوص بنت النهي عن تكفير المسلم على الأخوة الإسلامية، وهي أصل عظيم في الدين بنيت عليه أحكام كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولشهرته لا أحتاج إلى التدليل عليه، وقد وردت نصوص بهذا البحث في هذا الأصل.

1- فتح الباري 466/10.

2- شرح النووي على مسلم مج 1ج 2 ص 49-50.

3- فتح الباري 466/10.

4- التمهيد 14/17.

وقال في المفهم: "ونعني بهذا: أنَّ المقول له كافر إن كان كافراً كفراً شرعيّاً، فقد صدق القائلُ له ذلك، وذهَبَ بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك، رجعَتْ للقائل معرّةُ ذلك القولِ وإثمُهُ"[1].

فهذه نصوص كلها تؤكد أن التكفير منهي عنه، ويعود على قائله معرته ومعصيته، ولذا يجب على المسلم الانتهاء والابتعاد عن التلفظ بالألفاظ التي قد لا يدرك المسلم مداها إلا أن نتيجتها تكون وخيمة، ويكفي أن نقرأ قول النبي ﷺ -فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه-: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق"[2].

ويدل الحديث الثاني على عدد من المعاني؛ منها التسوية بين لفظ الفسق ولفظ الكفر، وهو إطلاق معروف في اللغة؛ إذ قد يطلق الفسق ويراد به الكفر، ويكون المقصود في الحديث النهي عن تكفير المؤمن سواء كان بلفظ الكفر أو الفسق. أما إذا أريد بلفظ الفسق مجرد ارتكاب الكبائر والخروج عن طاعة الله تعالى في بعض قضايا الشريعة على وجه المعصية فيكون المقصود بالحديث النهي عن تفسيق المؤمن على وجه الظن الذي لا يغني من الحق، فقد يكون الظن مخالفا لما عليه الأمر في الواقع. جاء في تاج العروس: الفِسق بالكَسْر: الترك لأمر الله عزّ وجلَّ والعصيان والخروج عن طريق الحقّ سبحانَه .... أو هو الفجور كالفُسوقِ بالضم. وقيل: هو الميلُ إلى المعصية. قال الأصبهاني: الفسق أعم من الكفر والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ولكن تُعورِف فيما كان بكثيره. وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها. وإذا قيل للكافر الأصل فاسق فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة. ومنه قوله تعالى: ﴿أفَمَنْ كانَ مؤمِناً كمَنْ كان فاسِقاً لا يسْتَوون﴾[3]؛ فقابل به الإيمان فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق.... وقوله تعالى: ﴿وإنّه لفِسْقٌ﴾ أي: خروج عن الحقِّ. وقال أبو الهيثم: وقد يكون الفُسوقُ شركا ويكون إثماً[4]. وهذا يبين لنا أن الفِسق يطلق بإطلاقين كما يطلق الكفر بإطلاقين؛ أكبر مخرج عن الملة، وأصغر لا يخرج عن الملة، وقد سبق تفصيل ذلك.

وتدل رواية الإمام مسلم للحديث الثاني في قوله ﷺ: "ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" على أن من ألفاظ التكفير قول المرء لأخيه "عدو الله" مما يعني أن التلفظ به في حق المسلم منهي عنه لأنه يفيد التكفير.

1- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم 164/1.

2- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث 6112، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث 2988.

3- السجدة، 18.

4- تاج العروس: محب الدين أبو فيض الزبيدي، دار الفكر- بيروت، د. ت، 48/7 (باب القاف، فصل الفاء: مادة فسق).

ثانياً– خطورة تكفير المسلم: وهذه نتائج كلها تظهر خطورة تكفير المسلم؛ قال الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"، ثم استدل بالأحاديث موضوع هذا البحث قائلا: "ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل إلا ﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[1]؛ فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفَّظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه"[2]. وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، وما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير؛ فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات لما يترتب عليه من النتائج الوخيمة.

من هنا يجب أن نعلم أن تكفيرَ المسلمين من أصحاب القبلة واستحلال دمائهم، ومن أصحاب الشهادتين في عصرنا هذا وفيهم عوام وجهال، ومثقفون ثقافة عصرية ممن لا تبدو عليهم مظاهر الإسلام أمرٌ يعد من أكبر الكبائر، ويعكس تسرع بعض الدعاة إلى الله تعالى الذين يجب أن يحرصوا على تعليم الناس مبادئ الإسلام أصولا وفروعا بعلم ورفق وتيسير. ويكفي أن نُذكّر هنا بنص واحد من النصوص الكثيرة التي تظهر خطورة الإقدام على تكفير أهل القبلة دون علم أو بناءً على فهم يلوح للداعية لأول وهلة؛ وهو ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين[3]، فقتلُ خالد بن الوليد ﷺ لهؤلاء المسلمين تم بناء على فهمه أنهم غير مسلمين، وأنهم ارتدوا، وهذا هو التكفير عينه، وهم من حديثي العهد بالإسلام وتنقصهم الفصاحة في التعبير عن معتقداتهم، وهي عوامل حاصلة بالنسبة للكثير من المسلمين اليوم، وهذا الفهم لم يكن في محله وهذا التصرف تبرأ منه النبي ﷺ، وكلف علي بن أبي طالب ﷺ أن يؤدي الديات إلى أصحابها ويعوضهم عن أموالهم التي

1- النحل، 106.

2- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة 1، 1405هـ، 478/4.

3- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث 4084.

ضاعت. وفي كل هذا دروس توضح من جهة؛ خطورة الإقدام على تكفير الناس والتسرع في ذلك بدون حجج قطعية، وتبين من جهة أخرى دور الفقه والفقهاء في ضبط حركة المجتمع الإسلامي وحركة الدعوة إلى الله تعالى حتى لا تحيد الدعوة الإسلامية عن المنهج الوسط الذي رسمه الإسلام، وقد صدق عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال مخاطبا أبا عبيدة بن الجراح ﷺ حين عاد من الشام بسبب خلاف مع معاوية ﷺ آمرا إياه بالرجوع: "ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست أنت فيها ولا أمثالك"[1].

هذا إن كان الشخص المكفَّر من عموم الناس وآحادهم، أما إذا تعلق التكفير بمن يلون أمور المسلمين ويسوسونهم من الولاة المسلمين فالأمر يكون أشد؛ إذ تكفيرهم يؤدي إلى الخروج عن طاعتهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفي ذلك ما فيه من المفسدة العظمى؛ قال ابن عبد البر: "وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام كما يلزمه في الإمامة؛ فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف، وإراقةَ الدماء، وانطلاقَ أيدي الدهماء، وتبييتَ الغارات على المسلمين، والفسادَ في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر"[2].

هذا مع العلم أنه وردت نصوص حديثية تأمر بلزوم الجماعة وطاعة الأئمة وولاة الأمر وتنهى عن الخروج عليهم؛ أذكر منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية"[3]. كما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"[4]. وروى عبادة ابن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله "إلا أن

1- الاستذكار 214/19.

2- الاستذكار 40/14-41، وينظر التمهيد 279/23.

3- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث 6646، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث 1849.

4- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، حديث 1854.

تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[1]. فأفاد الحديث الأول ضرورة الصبر على أئمة المسلمين، ولزوم الجماعة، وأفاد الثاني النهي عن الخروج عليهم ورفع السلاح عليهم ما داموا مصلين، وأفاد الثالث بمنطوقه الصريح النهي عن الخروج عليهم، والالتزام بطاعتهم ما داموا مسلمين غير كفار، ولا يكفرون إلا بدليل واضح بيّن صريح لا شك فيه، وهو ما يعني عدم الخروج عن الإمام الفاسق، كما أفاد أن تكفيره لا يكون باجتهاد من أحد الناس؛ وإنما لا بد فيه من برهان من الله سبحانه وتعالى، وهذا من اختصاص العلماء، وهذه قيود كلها توضح خطورة هذا الأمر إذا تعلق بالولاة[2].

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الإمام الولي قد يكون ظلمه فاحشاً يوجب الخروج عليه، أما أن يتضح كفره مع ظلمه فيكون الخروج عليه من باب أولى، إلا أن العلماء هم الذين يتولون النظر في هذا الأمر الجلل، كما أنه تجب الإشارة إلى أن الولاة مأمورون بالعدل بين الناس قبل الأمر بوجوب طاعتهم إذا أطاعوا الله ورسوله، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً{58} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3]، كما أن الولي الظالم لا يشم رائحة الجنة، وذلك فيما رواه معقل بن يسار قال سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"[4].

ويجب أن أنص هنا على أن هذا القول العظيم –أقصد التكفير– حكم شرعي يجب أن لا يصدر إلا عن أهله؛ وهم العلماء والقضاة الذين يدركون قواعد التكفير، ومتى يدخل المرء الإسلام، ومتى يخرج منه بالحجج الوافية دون هوى، أو تحزب، أو ابتداع؛ قال الشيخ خالد عبد الرحمن العك: "فقضية التكفير من القضايا الكبرى التي يجب على المسلمين عدم الخوض فيها، وإن كان هناك حكم بالتكفير فلا بد من صدوره عن القاضي الشرعي، أو المفتي"[5].

1- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث 6647، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث 1709.

2- ينظر المفهم 35/4، وشرح النووي مج 6 ج 12 ص 229.

3- النساء، 58-59.

4- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث 6732، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث 227.

5- عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها ص 79.

ومما يجب علمه أن الناس متفاوتون في التزامهم بالإسلام، وامتثالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنواهيه؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[1]، قال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: "بيّن (الله تعالى) أنهم ثلاثة أقسام: الأول: الظالم لنفسه وهو الذي يطيع الله، ولكنه يعصيه أيضا فهو الذي قال الله فيه: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[2]. والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات. والثالث: السابق بالخيرات، وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق، ثم إنه تعالى بين أن إيراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنات عدن وهو لا يخلف الميعاد في قوله: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[3]، والواو في يدخلونها شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق"[4].

وهذا ما ذهب إليه أيضاً ابن عاشور بذكره أنه "لا يظن أن الظالم لنفسه محروم منها، فمناط الاصطفاء هو الإيمان والإسلام وهو الانقياد بالقول والاستسلام. وقدم في التفصيل ذكر الظالم لنفسه لدفع توهم حرمانه من الجنة وتعجيلاً لمسرَّته"[5].

وهنا يجب أن يُعلَم أن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[6]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[7]. وهذا كله يوضح أن العاصي داخل تحت رحمة الله تعالى، فلا ينبغي تكفير من هذه حاله، ومغفرة الله تعالى تعم كل واحد من عباده، ومنهم العاصي الظالم لنفسه الذي يأتي بعض الكبائر مثل أكل الربا، أو شرب الخمر، أو السرقة، أو الزنى، أو غير ذلك، فما دام فاعل هذه المعاصي مسلماً لم ينشرح صدره بالكفر فلا يجوز تكفيره بحال.

1- فاطر، 32.

2- التوبة، 102.

3- فاطر، 32-35.

4- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر- بيروت، 1415هـ - 1995م، 27/239-240.

5- التحرير والتنوير 22/312.

6- النساء، 48.

7- النساء، 31.

ثالثاً– قواعد وضوابط في التكفير:

نص العلماء على عدد من الضوابط التي تضبط عملية التكفير وتوجهها علمياً. ويمكن أن نذكر بعضها فيما يلي:

– الكفر يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة، أو ما أجمع عليه العلماء؛ قال القاضي عياض: "وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ، ووقوع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها"[1]. أما من أنكر بعض أخبار الآحاد، أو بعض الفروع التفصيلية مما اختلف فيه العلماء مثل من أجاز الصلاة بغير فاتحة الكتاب من السور القرآنية الأخرى، أو أجاز النكاح بغير ولي فلا يكفر؛ لأن أدلتها ظنية غير مجمع عليها[2]، وفي هذا الضابط أيضاً قال ابن عبد البر: "ما ثبت العلم به من جهة الإجماع؛ كفر المخالف له بعد العلم به، وما ثبت العلم به من جهة أخبار الآحاد؛ لم يكفر المخالف فيه ..."[3].

– لا تكفير في المسائل الخلافية حتى لو ادعت طائفة أو أكثر القطع فيما ذهبت إليه، وذلك لأن هذه المسائل اجتهادية تخضع للتصويب والتخطئة، ولا علاقة لها بالتكفير؛ قال ابن عبد البر: "لا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله ﷺ، وإن كان غيره يخالفه في ذلك لدليل استدل به ووجه من العلم ذهب إليه، وليس في شيء من هذا تكفير ولا خروج من الدين وإنما فيه الخطأ والصواب"[4]. وكذا لا يصح الإنكار في المسائل الاجتهادية وخصوصا إذا لم يكن فيها سنة ولا إجماع[5].

– لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد[6].

– الذنوب والمعاصي لا يكفر بها أحد[7]، وقد جاء فيما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق ؟! قال:

1– الشفا: القاضي عياض؛ تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتب – بيروت، د. ت، 1703/2.

2– ينظر التمهيد 278/4-279، والاستذكار 306/24-307.

3– الاستذكار 306/24، وينظر: التمهيد 324/14-325.

4– الاستذكار 306/24-307.

5– ينظر إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية؛ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، د. ت، 1973م، 288/3.

6– التمهيد 17/17.

7– التمهيد 21/17.

وإن زنى وإن سرق"[1]. ومن أقوى الأدلة على عدم كفر أهل المعاصي أن الفقهاء قالوا بالصلاة على من أتى الكبائر[2].

– من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام؛ لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها[3].

– لا يجوز تكفير شخص بعينه أو لعنه، ولو ارتكب ما يوجب في الظاهر تفسيقه أو تكفيره أو لعنه؛ قال ابن تيمية: "لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له. وكذلك "التكفير المطلق"، "والوعيد المطلق". ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع. فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له، والمغفور له؛ فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة، والحسنات المادية، والمصائب المكفرة"[4].

وتكفير المعين تراعى فيه الضوابط التالية:

– أن يكون المعيّن بالغاً عاقلاً.

– أن يقع منه الكفر على وجه القصد والاختيار بمعنى أن لا يكون مُكرهاً.

– أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها.

– ألا يكون متأولاً.

– ألا يكون حديث عهد بالإسلام أو جاهلاً، فمن كان هذا شأنه يجب أن يُعلّم أساسيات العقيدة الصحيحة وأركان الإسلام، قال الشيخ خالد عبد الرحمن العك: "وإن كان القول الذي نطق به القائل عن جهل تكذيبا لله تعالى، أو لرسوله ﷺ، لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، فمثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة"[5].

– لا يكفر المتأول إذا كان مسلماً، وحمله على تأويله الاجتهاد في تقرير الحق، وكان تأويله سائغاً له وجه عند أهل العلم والنظر. ومن هنا لم يُكفّر العلماء الخوارج لاجتهادهم في تقرير الحق رغم فداحة ما ارتكبوه في حق المسلمين؛ سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخوارج الذين قاتلهم أكفارٌ هم؟ فقال: من الكفر فروا، قيل

1- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، حديث 5489.

2- ينظر الاستذكار 194/14، والتمهيد 331/6.

3- التمهيد 21/17.

4- مجموع الفتاوى 329/10-330.

5- عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها ص 86.

فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم[1].

– تارك الفرائض إذا كان موحداً يقتل حداً لا كفراً على الرأي الراجح عند العلماء، وهذا يظهر خطأ من يكفر تارك الصلاة أو تارك الزكاة؛ قال القاضي عياض: "واختلف العلماء في قتل تارك غير الشهادتين؛ فأكثرهم على أن ذلك حد لا كفر وهو الصحيح"[2]. وتعد الصلاة أهم فرائض الإسلام التي يكون تاركها عاصياً ومرتكباً لذنب كبير، والأصح أن تارك الصلاة إذا كان مقراً بوجوبها لا يكفر، وإنما يكفر جاحد وجوب الصلاة؛ قال ابن عبد البر: "وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"[3].

– ينبني التكفير على أدلة ملموسة بينة، ولا يغني فيه الظن عن الحق شيئاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[4]، وما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدما بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قال قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً، قال: فقال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله ؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم". وفي رواية أخرى: قال أسامة: "قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، ثم قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟"[5]. وترجم الإمام مسلم هذين الحديثين بقوله: "باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله"، مما يفيد تحريم قتل الإنسان بعد أن يتلفظ بالشهادتين اكتفاء بالظاهر؛ قال النووي: "ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم

1- ينظر التمهيد 335/23.

2- إكمال المعلم 243/1.

3- التمهيد 295/23، وينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، 282/2، وإكمال المعلم 344/1.

4- النساء، 94.

5- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث 158 و159.

تكن فيه؛ بل جرت على اللسان فحسب.... وقوله ﷺ: "أفلا شققت عن قلبه" فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر"[1].

– الكفر كفران؛ أكبر مخرج عن الملة، وأصغر يتعلق بالكبائر، والظلم كذلك أكبر وأصغر، والشرك أيضا أكبر وأصغر، والفسق أخيرا أكبر وأصغر، وأغلب النصوص التي وردت بها هذه المصطلحات الأربعة يجب أن تحمل على الكفر الأصغر حتى يتبين بالدليل القاطع الصريح أن المقصود بها الكفر المخرج عن الملة.

هذه إذن بعض الضوابط التي تيسر لي جمعها مما وجدته بين يدي من أقوال العلماء، وما أصّلوه في هذا الباب الخطير الذي يدخله بعض الدعاة اليوم بدون زاد علمي، وبدون فقه عميق في النصوص، ودون تدبر كافٍ للنصوص الشرعية، والدعاة مدعوون اليوم لإعادة النظر في هذا الصنيع، ولا مخرج من هذا إلا معاشرة النصوص الشرعية معاشرة طويلة تمكن الداعية من تفسيرها على وجهها دون إلحاق الأذى بالمسلمين وخصوصا منهم العوام والأعاجم وحديثي العهد بالإسلام الذين يحتاجون إلى الرفق بهم في دعوتهم إلى الامتثال لأوامر الله تعالى وترك نواهيه، والتدرج بهم وفق سنة المصطفى ﷺ ومنهج العلماء في هذا الباب، والداعية في واقع أمره وأصل فعله داعية لا قاضٍ يحتاج إلى أن يبلغ الناس كلام الله تعالى بمنهج الوسطية الذي رسمه الله تعالى في كتابه، وطبّقه النبي ﷺ وأرشد إليه دون غلو أو تطرف أو تنطع.

استنتاجات:

في ختام هذا البحث يمكن أن أسجل أهم الأفكار التي استخلصتها لإفادة القارئ بها فيما يلي:

– أهم الأحاديث التي تنهى عن تكفير المسلم قوله ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"، وقوله ﷺ: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"، وهما حديثان صحيحان رواهما الآحاد الثقات العدول.

– التكفير هو الحكم على رجل مسلم بالخروج من الإسلام، أو الحكم عليه بارتداده عن الإسلام، وهو منهي عنه وحكمه محرم لما يترتب عنه من نتائج عظيمة، ومثله في الحكم تفسيق المسلم.

– يطلق الكفر في النصوص الشرعية ويراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، كما يراد به الكفر الأصغر غير المخرج عن الملة أي المعصية، كما توجد ألفاظ أخرى يقصد

1– شرح النووي على صحيح مسلم مج 1 ج 2 ص 70، وينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر ابن العربي؛ تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة 1، 1992 م، 152/1.

بها المعنييان: الكفر الأكبر المخرج عن الملة، والكفر الأصغر؛ وهي الظلم، والشرك، والفسق، وأغلب النصوص التي وردت بها هذه المصطلحات الأربعة يجب أن تحمل على الكفر الأصغر حتى يتبين بالدليل القاطع الصريح أن المقصود بها الكفر المخرج عن الملة، والله تعالى أعلم بالصواب.

– إطلاق التكفير في حق أعيان الناس الذين يتلفظون بألفاظ يفيد ظاهرها الكفر من الخطأ البين والتعدي الواضح على الحرمات، وقلة الفقه في تنزيل الأحكام الغليظة، ولذا وجب على المسلمين والدعاة الاحتياط الشديد في إطلاق الكفر على آحاد الناس.

– ورد لفظ الكفر في أحاديث نبوية كثيرة ليقصد به النهي والزجر عن المعاصي الكبيرة، والنهي عن استحلالها، والنهي عن التشبه بالكفار، ولذا وجب التنبه إلى ذلك.

– التكفير بفعل المعصية لا يجوز لأدلة كثيرة منها إجازة العلماء الصلاة على من يموت من أهل الكبائر.

– إذا تعلق التكفير بالولاة فالأمر يكون أشد؛ إذ تكفيرهم يؤدي إلى الخروج عن طاعتهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفي ذلك ما فيه من المفسدة العظمى، وقد وردت نصوص حديثية تأمر بلزوم الجماعة وطاعة الأئمة وولاة الأمر وتنهى عن الخروج عليهم إلا أن يكون الظلم فاحشا فحينئذ ينظر العلماء وأهل الاختصاص في الأمر.

– هذا القول العظيم –أقصد التكفير– حكم شرعي يجب ألا يصدر إلا عن أهله؛ وهم العلماء والقضاة الذين يدركون قواعد التكفير، ومتى يدخل المرء الإسلام، ومتى يخرج منه بالحجج الوافية دون هوى، أو تحزب، أو ابتداع.

– الكفر يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة، أو ما أجمع عليه العلماء، ولا تكفير في المسائل الخلافية.

– ينبني التكفير على أدلة ملموسة بينة، ولا يغني فيه الظن عن الحق شيئًا.

المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم برواية حفص.

2-الاستذكار: ابن عبد البر؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق؛ بيروت، دار الوعي- حلب؛ القاهرة، 1414هـ - 1993م.

3-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر-بيروت، 1415هـ -1995م.

4-إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية؛ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.

5-إكمال المعلم: القاضي عياض؛ تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426 هـ - 2005 م.

6- تاج العروس: محب الدين أبو فيض الزبيدي، دار الفكر- بيروت، د. ت.

7-تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت.

8-التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور .- تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

9-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1420هـ - 1999 م.

10-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي؛ تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة 1، 1415هـ – 1995م.

11-التكفير في ميزان القرآن والسنة: محمد السعدي، المركز العربي الدولي- القاهرة، الطبعة 1، 1411هـ -1990م.

12-التكفير وضوابطه: إبراهيم ابن عامر الرحيلي، القاهرة- دار الإمام أحمد، الطبعة 2، 1429 هـ - 2008م.

13-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط، 1387 هـ.

14-تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي؛ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة 1، 1400 هـ – 1980 م.

15-جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة 1، 1420 هـ - 2000 م.

16-جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة 1، 1408هـ.

17-الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة 1، 1271 هـ – 1952م.

18- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.

19-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، د. ت.

20-سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

21-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة 1، 1405هـ.

22- شرح النووي على صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ت.

23-الشفا: القاضي عياض؛ تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتب – بيروت، د.ت.

24-الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة 4، 1407 هـ -1987 م.

25-صحيح الإمام البخاري؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة 3، 1407 هـ– 1987م.

26-صحيح الإمام مسلم؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

27-ظاهرة الغلو في التكفير: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة 3، 1411هـ - 1990م.

28-عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة 3، دار المكتبي- دمشق، 1430هـ – 2009 م.

29-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

30- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار العلم للجميع- بيروت، د. ت.

31- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر ابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة 1، 1992 م.

32-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي؛ تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة، ط 1، 1413هـ – 1992م.

33-كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي؛ تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م.

34-مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب- الرياض، 1412 هـ – 1991 م.

35-المسند: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، د. ت.

36-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.

37-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبَّاس أحمد بن أبي حفص عمر بنِ إبراهيم الأنصاري القرطبي؛ تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوقيفية- القاهرة، د. ت.

38-موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، د.ت.

39-النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.